

عُدْرَتِ الشَّيْءِ وَالصَّلَاةَ وَادْيَلَهُ لِتَارِكِهَا وَإِنْ صَلَّى
الصَّحِيحُ بَعْضَ صَلَاتِهِ قَائِمًا خَدَّتْ بِهِ مَرَضٌ أَوْ بَأْسًا
قَاعِدًا يَرُكُّ وَيَسْجُدُ أَوْ يَوْمِيٌّ أَنْ لَمْ تَسْتَطِعْهَا أَوْ سَبَلِيًّا
أَنْ لَمْ تَسْتَطِعِ الْعُكُودَ وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا بِمَرَضٍ ثُمَّ صَحَّ بَعِي
عَلَى صَلَاتِهِ قَائِمًا عِنْدَهَا وَقَالَ مُحَمَّدٌ يَسْتَقْبَلُ وَإِنْ صَلَّى
بَعْضَ صَلَاتِهِ بِأَيْتَانِهِ ثُمَّ قَدَّرَ كَيْتَانِيفَ بِالْأَيْتَانِ وَتَجَوُّدُ
الْتَطَوُّعُ قَاعِدًا بَعِيْرَ عُدْرٍ وَإِنْ أَفْتَحَ التَّطَوُّعُ قَائِمًا ثُمَّ أَعْيَا
لَا بَأْسَ بِأَنْ سَوَّكَ عَلَى عَصَاٍ أَوْ عَلَى خَائِطٍ أَوْ يَتَعَدَّدُ وَتَجَوُّدُ
صَلَاةَ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّابَّةِ لِلسَّافِرِ بِالْأَيْتَانِ وَاللَّيْمِ مِنْهَا
لَوْسُفَ أَمَا الْفَرَائِضُ فَتَجَوُّدٌ أَيْضًا بِالْأَعْدَارِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي
فَقَالَ اللَّيْمُ وَكُنَّا سَيِّحٌ وَكَلْبٌ دَابَّةٌ دَلِمَ تَعْبُدُ عَلَى النَّزْلِ
أَوْ أَمْرًا وَتَلْبَسُ مَعًا مَحْدَمٌ بَيْتِلْيَانِ عَلَيْهِمَا وَالصَّلَاةُ
عَلَى الدَّابَّةِ يَوْمِيٌّ بِالرُّكُوعِ وَالتَّجَوُّدِ وَتَجَعَلُ التَّجَوُّدَ أَخْفَصَ مِنْ

والمراد

195

الركوع

الرُّكُوعَ كَالصَّلَاةِ قَاعِدًا بِالْأَيْتَانِ وَلَوْ سَجَدَ عَلَى شَيْءٍ وَضَع
عِنْدَهُ أَوْ عَلَى سَرْجِهِ لِتَجَوُّدٍ لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الدَّابَّةِ عَشْرُ
بِالْأَيْتَانِ وَلَوْ كَانَتْ عَلَى سَرْجِهِ حُجَّاسَةً لَا يَمْنَعُ وَقِيلَ
يَمْنَعُ وَلَوْ صَلَّى فِي السَّيْبَةِ قَاعِدًا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ تَجَوُّدُ عِنْدَهُ
وَقَالَ الْأَجَوُّزُ الْإِسْرَ عُدْرٍ وَالثَّلَاثَةَ الْعُرَاةُ وَهِيَ تَصْحِيحُ
الْحُرُوفِ بِسَائِرِهِ بِحَيْثُ يَسْمَعُ نَفْسَهُ وَقِيلَ إِذَا صَحَّ الْحُرُوفُ
تَجَوُّدُ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ نَفْسَهُ وَالْعُرَاةُ فَرَضٌ فِي جَمْعِ الرُّكُوعَاتِ
النَّعْلِ وَالْوَشْرِ وَلِيهِ الْفَرَضُ فِي دَوَاتِ الثَّلَاثِينَ أَمَّا فِي دَوَاتِ
الْأَرْبَعِ فَرَضُ الْبَسْرَةِ فِي الرُّكُوعَيْنِ بَعِيْرَ عَيْنَيْهَا وَالْأَفْضَلُ أَنْ
يَشْتَأِي فِي الْأُولَى وَبِالْآخِرَيْنِ يَحْسِرُ أَنْ شَأِمُوا وَإِنْ شَاءَ
سَجَّ وَإِنْ شَأَسَكَتَ وَأَمَا التَّعْدِيرُ فَالْفَرَضُ قِرَاءَةُ آيَةٍ وَ
وَإِنْ كَانَتْ قَصِيرَةً لِحَوْ قَوْلِهِ تَعَالَى تَطَرُّعًا عِنْدَ الْخُفْيَةِ
بِحَمْدِ اللَّهِ وَعِنْدَهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ تَقْصَارُ أَوْ آيَةٌ طَوِيلَةٌ وَهِيَ

بعضها يكون الصلوة في وقتها
بعضها يكون الصلوة في وقتها
بعضها يكون الصلوة في وقتها
بعضها يكون الصلوة في وقتها
بعضها يكون الصلوة في وقتها
بعضها يكون الصلوة في وقتها
بعضها يكون الصلوة في وقتها
بعضها يكون الصلوة في وقتها
بعضها يكون الصلوة في وقتها
بعضها يكون الصلوة في وقتها